[80] والجواب أنا نقول: أولا أنه لا يلتجئ من يتكلم في الغيبة إلى مثل هذه الخرافات إلا من كان مفلسا من الحجة عاجزا عن إيراد شبهة قوية (غير متمكن من الكلام عليها بما يرتضي مثله (1)، فعند ذلك يلتجئ إلى مثل هذه التمويهات والتذليقات) (2). ونحن نتكلم على ذلك على ما به. فنقول: إن ما ذكر من الطريق الذي به يعلم موت الانسان ليس بصحيح على كل وجه، لانه قد يتفق جميع ذلك وينكشف عن باطل بأن يكون لمن أظهر ذلك غرض حكمي، فيظهر التمارض ويتقدم إلى أهله بإظهار جميع ذلك ليختبر به أحوال غيره ممن له عليه طاعة أو إمرة (3)، وقد سبق الملوك كثيرا والحكماء إلى مثل ذلك، وقد يدخل عليهم أيضا شبهة بأن يلحقه علة سكتة، فيظهرون جميع ذلك ثم ينكشف عن باطل، وذلك أيضا معلوم بالعادات، وإنما يعلم الموت بالمشاهدة وارتفاع الحس وجمود النبض (4)، ويستمر ذلك أوقاتا كثيرة ربما (5) انضاف إلى ذلك أمارات معلومة بالعادة من جرب المرضى ومارسهم يعلم ذلك. وهذه حالة موسى بن جعفر عليهما السلام، فإنه أظهر للخلق الكثير الذين لا يخفى على مثلهم الحال، ولا يجوز عليهم دخول الشبهة في مثله. وقوله: " بأنه (يجوز أن) (6) يغيب ا الشخص ويحضر شخصا على شبهه " (على) (7) أصله لا يصح لان هذا يسد باب الادلة ويؤدي إلى الشك في المشاهدات، وأن جميع ما نراه ليس هو الذي رأيناه بالامس، ويلزم الشك في موت جميع الاموات، ويجئ منه مذهب الغلاة والمفوضة الذين نفوا القتل عن

---

(1) في نسخ " أ، ف، م " بمثله. (2) ما بين القوسين ليس في البحار. (3) في نسختي " ف، ح " أمر وفي البحار: وأمر. (4) في البحار: وخمود النبض. (5) في البحار: وربما. (6، 7) ليس في البحار.